عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص بهمزة قبل الرا الساكنة من الارخا
ص وفي رواية رخص بشد الخا من الترخيص في بيع ثمر العرايا جمع عرية بخرصها فيما
دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وعلى الافصح وهو ستون صاعا او في خمسة
اوسق يشك داود شيخ الامام هل قال شيخه ابو سفيان خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر في المشهور الحكم على خمسة
اوسق فاقل ابنا على ما وجد عليه العمل ولان الخمسة اول مقادير المال الذي يجب
فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الرفق على ما دونها فما زاد عليها اخرج الى المال الكثير
الذي يطلب فيه التخريج ما فيه من المزابنة وعنه ايضا قصر الجواز على اربعة فاقل
عملا بالمحقق لان الخمسة شك فيها والعرايا رخصة اصلها المنع فيقصر الجواز على
المحقق وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في العرايا
ففي الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها
ياكلها اهلها فعلى الاول لا يجوز في خمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني
يجوز للشك في قدر التحريم قال عياض والتحديد انما هو اذا اشتريت بخرصها
اما بعين او عرض فجائز لربها ولغيره وان اكثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة
ان الرخصة انما هي فيما يكال فيحتج به لاحد القولين يعني المشهور تعميمها
في الثمر وكلما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبي وهو الاولى لان النص
انما هو في التمر واتفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبب لالحاقه الا انه في معنى
التمر فيلحق به كل ما ييبس ويدخر وروى محمد قصرها على التمر والزبيب
وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي وفي محل اخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبي ويحيى
التميمي الاربعة عن مالك به قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر
يتحرى ذلك بالبنا للمجهول ويخرص يحزر في رءوس النخل بان يقول الخارص
هذا الرطب الذي على النخل اذا ييبس يصير ثلاثة اوسق مثلا فيشتريها
به المعري ممن اعراها له بثلاثة اوسق تمرا يعطيها له عند الجذاذ عند مالك واصحابه
وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالنقد وانما ارخص فيه وان منع اصله فانها
كما قال عياض مستثناة من اصول اربعة ممنوعة المزابنة وهو ظاهر الاحاديث
وربا الفضل والنسا والعود في الهبة لانه انزل بمنزلة التولية لما اشتراه
بما اشتراه والاقالة للبيع والشرك بكسر فسكون اي تشريك غيره فيما اشتراه
بما اشتراه وكل من الثلاثة معروف فكذا العرية يجوز للمعروف اي لتنميه لان
المعري بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقطها وعليه في ذلك كلفة
فرخص لمعريها ان يشتريها ليكفيه تلك المؤنة وقيل علته ذلك رفع الضرر
عن المعري لتضرره بدخول المعرى عليه في بستانه واطلاعه على اهله وعلل به
مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على البدلية فقال في المدونة يجوز للمعري

شراء عرية

شراء عريته لوجهين اما لرفع الضرر واما للرفق في كفايته وقيل علته استخلاص
الرقبة ولو كان ما ذكر من الثلاث مسائل المقيس عليها بمنزلة غيره من البيوع
ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه للنهي عن ذلك ولا اقاله منه ولا
ولاه احد حتى يقبضه المبتاع للنهي الاتي عن بيع الطعام قبل قبضه فجواز
المذكورات للمعروف

الجائحة في بيع الثمار والزرع

الجائحة لغة المصيبة المستاصلة جمعها جوائح وعرفا ما اتلف من معجوز عن
دفعه عادة قدرا من ثمر او نبات مالك عن ابي الرجال لقب بذلك لانه كان
له اولاد عشرة رجالا كاملين وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن محمد بن عبد
الرحمن الانصاري عن امه عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن الانصارية انه سمعها
تقول مرسل وصله البخاري ومسلم بمعناه كما ياتي عن عائشة ابتاع رجل ثمر حائط
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان
فسال المبتاع الثمر رب الحائط البستان ولم يسم واحد منهما ان يضع بسقط
له لاجل النقص شيئا من ثمنه او ان يقيله فحلف ان لا يفعل الوضع ولا الاقالة
فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى بالهمز وشد اللام حلف مبالغا في النهي
ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هو له قال مالك في العتبية لا ادري قوله هو له هل الوضيعة
او الاقالة وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه
في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي على
الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله وله اي ذلك احب وجمع عياض بينه
وبين رواية الموطا بان يكون سمع اصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت ام المشتري
فاخبرته فخرج مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث
فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة لدخول المشتري على رمي الهوى واكل
الطير ونحو ذلك واليسير ما دون الثلث كما مر قريبا

ما يجوز من استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه
ويستثني منه ولم يبين قدر ما كان يستثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له اي يسمى الحائط الافراق
بفتح الهمزة وسكون الفا واخره قاف موضع بالمدينة باربعة الاف درهم
واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا وهي دون الثلث مالك عن ابي الرجال

Copyright ... King Saud University